

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/٣٤

بتعديل قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٢٢ و ٢٣) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية
المشار إليه النصان الآتيان :

٢٢ - يعتبر الترخيص بفتح المكاتب الاستشارية سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ
القيود فى السجل على أن يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو
التجديد السابق . ويقدم طلب التجديد على النموذج الذى تعده وزارة التجارة
والصناعة لهذا الغرض قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل .
٢٣ - تحدد رسوم القيد فى السجل وتجديده ورسوم استخراج البيانات المدونة فيه
بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢٤ من محرم سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠١م